

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة : 1 - النذر المطلق قوله : ﴿ عَلَى نَذْرٍ فِي لَزْمَهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ 2 - نذر لجاج وغضب كـ : إن كلمتك أو : إن لم أعطك أو : إن كان هذا كذا : فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة : فيخير بين الفعل أو كفاره يمين 3 - نذر مباح كـ : ﴿ عَلَى أَنْ أَلْبُسَ ثُوبِيَّ أَوْ أَرْكِبَ دَابِتِيَّ : فيخير أيضا 4 - نذر مكروه كطلاق ونحوه : فيسن أن يكفر ولا يفعله 5 - نذر معصية : كشرب الخمر وصوم يوم العيد : فيحرم الوفاء به ويکفر ويقضى الصوم 6 - نذر تبرر : كصلة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمره بقصد التقرب أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نعمة كـ : إن شفـي ﴿ مَرِيضِيَّ أَوْ سَلْمَ مَالِيَّ فَعْلِيَ كَذَا : فهذا يجب الوفاء به وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة : 1 - النذر المطلق قوله : ﴿ عَلَى نَذْرٍ فِي لَزْمَهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ 2 - نذر لجاج وغضب كـ : إن كلمتك أو : إن لم أعطك أو : إن كان هذا كذا : فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة : فيخير بين الفعل أو كفاره يمين 3 - نذر مباح كـ : ﴿ عَلَى أَنْ أَلْبُسَ ثُوبِيَّ أَوْ أَرْكِبَ دَابِتِيَّ : فيخير أيضا 4 - نذر مكروه كطلاق ونحوه : فيسن أن يكفر ولا يفعله 5 - نذر معصية : كشرب الخمر وصوم يوم العيد : فيحرم الوفاء به ويکفر ويقضى الصوم 6 - نذر تبرر : كصلة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمره بقصد التقرب أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نعمة كـ : إن شفـي ﴿ مَرِيضِيَّ أَوْ سَلْمَ مَالِيَّ فَعْلِيَ كَذَا : فهذا يجب الوفاء به